

الذريعة إلى اصول الشريعة

[95] أن يكون مخير بين عتق عبد يملكه وبين عتق عبد لا يملكه، و لهذا نقول: أنه متى ضاق وقت الصلوة، فالمصلى مخير بين البقاع المتقاربة دون المتباعدة، وإذا كان الوقت واسعا، جاز أن يتعدى التخيير إلى الاماكن المتباعدة. على أن هذا المعتبر يلزمه أن يكون المكفر مأمورا بعتق واحد من عبيد الدنيا كلها، وكذلك في الاطعام والكسوة، فليس ينفصل من ذلك إلا بمثل ما ذكرناه من إعتبار الطاقة والامكان. ويقال لهم فيما تعلقوا به ثانيا: ومن الذي يسلم لكم جواز أن ينص ^١ - تعالى - على أني أوجبت واحدا لا بعينه ؟ أو ليس قد بينا أن ذلك لا يصح في التكليف، وبيننا أيضا أن الامور المتساوية في وجه المصلحة لا يجوز أن يوجب بعضها دون بعض؟. ويقال لهم فيما تعلقوا به ثالثا: إنا لا نقول فيما فعله: أنه واجب إلا على وجه دون وجه، ولا بد من تفصيل بيان هذا الجملة، فنقول: إن قولنا: واجب، قد يطلق، وقد يضاف: فإذا أطلق، أفاد وقوعه
